

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إسناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١١) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ تشرع القانون الآتي:

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧
قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩)

المادة الأولى:

تلغى المادة السادسة من القانون ويحل محلها ما يلي:-
المادة السادسة: لا يجوز الجمع بين عضوية النقابة والوظائف العامة.

المادة الثانية:

تلغى المادة الخامسة عشرة من القانون وتحل محلها ما يلي:

المادة الخامسة عشرة:-

أولاً: يكون رسم التسجيل في الجدول كالآتي :-

١ - (٧٥٠٠) خمسة وسبعون الف دينار لمن تجاوز عمره الأربعين سنة ومضى على حصوله على شهادة البكالوريوس في القانون او ما يعادلها اكثراً من ثلاثة سنوات.

٢ - (٥٠٠٠) خمسون الف دينار لمن سبق ان مارس القضاء او تدریس العلوم القانونية او شغل وظيفة رئيس الادعاء العام او المدعي العام او مستشار قانوني في دوائر الاقليم مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات مستمرة وملئ شغل وظيفة نائب المدعي العام مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة.

٣ - (٤٥٠٠) خمسة واربعون الف دينار لمن لم يتجاوز الأربعين من العمر ولم تمض على نيله شهادة البكالوريوس في القانون او ما يعادلها مدة ثلاثة سنوات وكذلك لمن له ممارسة في المحاماة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

٤ - (٨٠٠٠) ثمانون الف دينار لمن تجاوز عمره الأربعين سنة ولم تمض على نيله شهادة البكالوريوس في القانون او ما يعادلها مدة ثلاثة سنوات.

٥ - (٩٠٠٠) تسعون الف دينار لمن سبق استبعاد اسمه حكماً من الجدول.

ثانياً: يكون رسم توسيع الصلاحية (رسم التدرج) كالآتي:

- ١- (٣٠٠٠٠) ثلاثة ألف دينار من متمن إلى مارس.
- ٢- (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار من مارس إلى مستشار.

ثالثاً: يكون بدل الاشتراك السنوي كالتالي:

- ١- (٣٠٠٠٠) ثلاثة ألف دينار للمحامي المتمن.
- ٢- (٤٠٠٠٠) أربعون ألف دينار للمحامي الممارس.
- ٣- (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار للمحامي المستشار.

المادة الثالثة:

أولاً: تلغى الفقرة (١) من (أولاً) من المادة السادسة عشرة ويحل محلها ما يلي:

- ١- التوكيل عن الغير في الدعاوى المدنية والمنازعات القضائية اذا كانت قيمتها لا تزيد على (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار.

ثانياً: تلغى الفقرة (٣) من (ثانياً) من المادة السادسة عشرة من القانون ويحل محلها ما يلي:

- ٣- التعاقد بصفة مشاور قانوني مع شركات القطاع الخاص او اي مشروع صناعي او زراعي او مكاتب المقاولات والتعهدات العلمية والفنية والتجارية والتي لا تزيد رأسها على (٧٥٠٠٠٠٠) خمسة وسبعين مليون دينار.

المادة الرابعة:

تلغى الفقرة (أ) من (٢) من (أولاً) من المادة التاسعة عشرة من القانون ويحل محلها ما يلي:-

- أ- الدعاوى التي تكون احدى دوائر الدولة طرفاً فيها ولا تزيد قيمتها على (٣٧٥٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار.

المادة الخامسة:

تلغى المادة الخامسة والعشرون من القانون ويحل محلها ما يلي:-

- أولاً: على الشركات الوطنية التجارية والصناعية والزراعية والخدمة او الاستشارية مساهمة كانت او ذات مسؤولية محدودة والتي لا يقل رأسها عن (٣٧٥٠٠٠٠) سبعة وثلاثون مليون وخمسين ألف دينار والشركات الأجنبية التي تعمل في الإقليم او لها فرع فيه ان تتعاقد مع محامي او اكثر لتقديم المشورة القانونية.

ثانياً: تفرض غرامة تأخيرية قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار عن كل يوم تأخير في حالة تخلف الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة عن تنفيذ احكامها.

ثالثاً: لا يجوز للمحامي التعاقد مع اكبر من شركتين وطنيتين وشركتين اجنبيتين للأغراض المذكورة في الفقرة (أولاً) اعلاه.

رابعاً: على الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) اعلاه استقطاع نسبة (١٠٪) من بدل المشورة القانونية للمحامي لسنة كاملة ويعتبر كسر السنة سنة كاملة لأجل الرسم وارسال المبلغ الى النقابة لقيده ايراداً لها على ان لا يقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار.

خامساً: يعتبر المحامي متعاقداً مع الجهات المبينة في الفقرة (أولاً) اعلاه من تاريخ تصديق العقد من قبل النقابة.

المادة السادسة:

تلغى المادة السادسة والعشرون من القانون ويحل محلها ما يلي:
المادة السادسة والعشرون: لا يجوز تسجيل اية شركة صناعية او تجارية او زراعية او استثمارية وطنية كانت او أجنبية الا بعد تنظيم عقد تأسيسها او تسجيل فرعها من قبل محام ممارس على الاقل.

المادة السابعة:

تعديل الفقرة(اولاً) من المادة السادسة والثلاثون من القانون وتقرأ كالتالي:
اولاً: تحكم المحكمة للمحامي المتذبذب للدفاع عن المتهم الذي لم يوكل محامياً للدفاع عنه امام محكمة التحقيق ومحاكم الجناح والجناب والاحاداث باتساب محاماً لا تقل عن (٦٠٠٠) ستون الف دينار ولا تزيد على (١٢٠٠٠) مائة وعشرون الف دينار وتحملها الخزينة.

المادة الثامنة:

تعديل الفقرة (اولاً) من المادة التاسعة والثلاثون من القانون وتقرأ كالتالي:
اولاً: للمحامي ان يتفق مع موكله بعقد تحريري يصدق لدى النقابة لقاء دفع رسم مقطوع قدره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

المادة التاسعة:

مجلس النقابة اصدار نظام داخلي لتنظيم امور النقابة.

المادة العاشرة:

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتى

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان - العراق

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في

العدد(٦٧) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١